{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلّ ُ لُقَتَطُها إلاّ َ لِمُنْشِد] قد تكرر ذكر [اللّ ُقَطة] في الحديث وهي بضَمّ اللاّ َم وفَتْح القاف : اسْم المَال المَلْقُوط : أي المَوْجود . والالْتِقاط : أن يَعْثُر على الشّ َيء من غيرِ قَصْد وطَلب .

وقال بعضهم : هي اسم المُلْتَقط كالضّ ُحَكة والهُمَزَة فأمّ َا المال المَلقُوط فهو بسكون القاف والأوّل أكْثر وَأصَحّ ُ .

واللّ ُقَطة في جَميع البلاد لا تَحِلّ ُ إلاّ لمن يُعَرّ ِفها سَنَةً ثم يَتَملّ َكها بعْد السّ َنَة بشَرْط الضمّ َان لصَاحِبها إذا وجَدَه .

فأمّ َا مكّ َة ففي لُقَطَتِها خِلاف فَقيل : إنها كَسائر البِلاد . وَقِيل : لاَ لهذا الحَديث .

والمُراد بالإنْشادِ الدّ َوامُ عليه وإلاّ َ فَلا فَائدة لتَخْصِيصها بالإنْشاد .

وَاختار أبو عُبيد أنه ليس يَحِلّ ُ للمُلْتَقِط الانْتقاعُ بها وليس لَه إلا الأنْشاد .

قال الأزهري : فَرَق بقوله هذا بين لُقَطة الحَرَم ولُقَطة سائر البلْدَانِ فإن لُقَطة غيرها إذا عُرّ ِفَت سَنَةً حلّ َ الانْتِفاع بها وجَعل لُقَطة الحَرم حَراماً على مُلْتَقَطها والانْتِفاع بها وإنْ طال تَعْريفُه لها وحَكَم أنها لا تَحِل لأحَدٍ إلاّ َ بِنَيّ َة تَعريفها ما عاش . فأمّ َا أن يأخُذَها وهو يَنْوِي تَعْرِيفها سَنَةً ثم يَنْتَفع بها كلُقَطة غَيْرها فَلا .

[ه] وفي حديث عمر [انّ رجُلاً من بَني تَميم الْتَقط شبكَة فَطَلب أن يَجْعَلها لَه] الشّ َبكة : الأبار القَرِيبة الْمَاء . والْتِقاطُها : عُثُورُه عليها من غير طَلَب .

- وفيه [المرأة تَحوز ثلاثة مَوارِيث : عَتيقَها ولَقِيطَها وولَدَها الذي لاعَنَتْ عنه] اللّ َقِيط : الطِفْل الذي يوجدَ مَرْمِيّاً على الطّ ُرُق لا يُعْرف أبوه ولا أمّ ُه فَعيل بمعنى مفعول .

وهو في قول عامّ َة الفقهاء حُرّ ٌ لا وَلاءَ عليه لأحد ولا يَرثُه مُلْتَقِطه . وذهب بعض أهلِ العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضَعْفِه عند أكثر أهلِ النّ َقْل